

شروط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل تحمل وجوبا البيانات التالية:

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات
- أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 والفصل 36 من قانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحها بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022،
- رقم الشهادة..... وتاريخها.....

يتم توجيه قسائم طلب التزود كالاتي:

- الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية ويبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
- نظير تحتفظ به المنتفع.

ويتعين على المنتفع بالامتياز مد خلال
الثمانية وعشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارة، وذلك على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة ويتم استخراجه عبر موقع الواب لوزارة المالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المنتفع لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا بعد إيداع هذه القائمة.

هذا ويعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى، وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة بالنسبة لباقي القسائم.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.